الحماية القانونية للوثائق الرسمية في إطار قانون حق المؤلف "دراسة مقارنة في الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الداخلية" *

د. كسال سامية (زوجة زايدي)
كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة تيزي وزو، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

Dr .KESSAL Samia (épouse ZAIDI)
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Université Tizi Ouzou 15000 –Algérie.

الملخص:

تنص غالبية التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف على أنّ الوثائق الرسمية تخرج من نطاق المصنّفات المشمولة بحماية حق المؤلف، فلا تشمل الحماية، على الأخص، مجموعة النصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية، وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص، وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية "برن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية.

إنّ الغرض من صدور هذه التشريعات والأحكام القضائية وغيرها من الوثائق الرسمية، هو نشرها على أوسع نطاق وإعلام الجمهور بمحتواها، ومن أجل ذلك يمنع وضع أي قيد يحول دون تطبيق مبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون."

على الرغم من أنّ اتفاقية "برن" قد أعطت الحرية للدول لتحديد الحماية الممنوحة للوثائق الرسمية، إلا أنّ غالبيتها (من بينها الجزائر) لم تقر بهذه الحماية، لا بنص صريح في تشريعاتها ولا بأحكام قضائية. وأمام هذا الفراغ التشريعي، وفي ظل غياب الاجتهاد القضائي، يثور التساؤل حول النظام القانوني الذي تخضع له هذه الوثائق الرسمية، وعن مدى شمولها بالحماية المقررة بناء على حقوق المؤلف.

الكلمات الدالة:

حقوق المؤلف، الوثائق الرسمية، اتفاقية "برن"، قانون حق المؤلف، المصنفات الأدبية والفنية.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/02/17 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/03/13 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/05/02.

De la protection juridique des actes officiels au regard du droit d'auteur «Etude comparée entre conventions internationales et droits internes »

Résumé:

En matière de droit d'auteur, la plupart des législations nationales excluent de la protection les textes officiels d'ordre législatif, administratif et judiciaire ainsi que les traductions officielles de ces textes, comme l'énonce l'article 2/4 de la convention de « Berne » pour la protection des œuvres littéraires et artistiques.

Cette exclusion vise à laisser des documents tels que les lois, les décisions judiciaires et d'autres types de documents officiels à la disposition de tous, afin de se conformer à la maxime selon laquelle « nul n'est censé ignorer la loi ».

En dépit de leur caractère facultatif dans la convention de « Berne », la plupart des pays (tel que l'Algérie) refusent d'accorder une protection à ce type de document, soit par une exclusion législative expresse ou par la jurisprudence. A cet effet, on se demande quelle est le statut des actes officiels au regard du droit d'auteur ?

Mots clés :

Droit d'auteur, les actes officiels, la convention de « Berne », les œuvres littéraires et artistiques.

The legal protection of official documents in the context of copyright law « Comparative study between international conventions and some domestic laws»

Abstract:

in most copyright national laws exclude from protection official texts of a legislative, administrative and judicial texts, and to official translations of such texts, as stated in Article 2/4 of the "Berne" Convention for the Protection of Literary and Artistic Works.

This exclusion is intended to leave documents such as laws, judicial decisions and other official documents available to all in order to comply with the maxim that "no one is supposed to ignore the law."

Despite their optional characteristic in the "Berne" convention, most countries (such as Algeria) refuse to grant protection to this type of document, by explicit legislative exclusion or by case law. For that one wonders what is the status of official acts with regard to copyright?

Keywords:

Copyright law, official documents, the "Berne" Convention, Literary and Artistic Works.

مقدمة

تنص غالبية القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف على أنّ الوثائق الرسمية تخرج من نطاق المصنّفات المشمولة بحماية حق المؤلف، ولا يرجع سبب ذلك إلى خصوصية هذا النوع من المصنفات الذهنية وإنّما يرجع الأمر إلى طبيعة الغرض المرصودة له.

ويقصد بالوثائق الرسمية مجموعة النصوص التشريعية والأحكام القضائية والأنظمة الإدارية وغيرها من الوثائق الرسمية التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والتي يكون الغرض من صدورها هو نشرها وإعلام الجمهور بمحتواها. ومن أجل تحقيق هذه الغاية يمنع وضع أي قيد من القيود الناشئة عن الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين لمنع تداول هذه النصوص والأحكام، ذلك لأنّ المبدأ هو "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون". أما خارج هذه الأوضاع المحدّدة فإنّ قواعد الملكية الفكرية والأدبية تُطبّق، وذلك في حالة الشرح والتعليق والتلخيص أو في حالة مجرد الاختيار والترتيب أو أي جهد شخصي آخر يستحق الحماية.

لقد جاء في الفقرة 4 من المادة 2 من اتفاقية "برن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، منذ تعديلها في مؤتمر ستوكهولم سنة 1967 أنّ تشريعات دول الاتحاد تختص: " بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص".

على الرغم من هذا التعديل المهم لاتفاقية "برن" السالفة الذكر، فإنّ غالبية التشريعات . بما فيها التشريع الجزائري . لم تنص على الحكم الواجب التطبيق على هذه الوثائق الرسمية، وأمام هذا الفراغ التشريعي، وفي ظل غياب الاجتهاد القضائي والفقهي، يثور التساؤل حول النظام القانوني الذي تخضع له الوثائق الرسمية المذكورة سالفا، وعن مدى شمولها بالحماية المقررة بناء على حقوق المؤلف أو عدم شمولها بها.

فالإشكالية المطروحة هي: ما مدى حماية الوثائق الرسمية في إطار قوانين حماية حق المؤلف؟

وللإجابة على هذه الإشكالية علينا التعرض إلى دراسة المواضيع التالية:

- تحديد مفهوم الوثائق الرسمية (أولا)
- مدى جدارة الوثائق الرسمية بالحماية القانونية (ثانيا)

أولا/مفهوم الوثائق الرسمية:

ما المقصود بالوثائق الرسمية؟ هل هي النصوص الصادرة عن الأجهزة الرسمية للدولة كيفما كانت طبيعتها، أو أنّها تقتصر على طائفة معينة من هذه النصوص دون غيرها؟

لم يذكر المشرع الجزائري ــ على خلاف غالبية التشريعات العربية ــ مصطلح "الوثائق الرسمية" في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويليه 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، ولا في غيره من التشريعات المتعلقة بحق المؤلف التي سبقت صدوره.

كما أغفل المشرع الفرنسي، عند وضعه التشريع المتعلق بحق المؤلف لسنة 1957 تحديد المقصود بـ "الوثائق الرسمية" وما مصيرها في قانون حق المؤلف. وبذلك يكون المشرع قد ترك للفقه والقضاء حرية تحديد مفهوم الوثائق الرسمية.

1/التعريف الفقهي للوثائق الرسمية:

قدّم جانب من الفقه الفرنسي تعريفا ضيقا للوثائق الرّسمية، فقد عرّفها البعض كما يلي:

" هي الأحكام الآمرة، ذات الطبيعة الجماعية أو الفردية، التي تضعها السّلطة العامة[2] "

ويرى البعض الآخر بأنّها:" الوثائق التي تعْرب الدولة من خلالها عن رغبتها في مواجهة وظائفها التشريعية، التنفيذية والقضائية[3]"

ويعرّفها البعض الآخر بأنّها:" تلك النصوص التي تسنّ قواعد القانون الوضعي، أو تلك النصوص التي تُبيّن التفسير الإداري لهذه القواعد، وعلى هذا النحو فإنّها تخضع للنشر الإلزامي[4]".

كما عرّف جانب آخر من الفقه الفرنسي "الوثائق الرسمية" بأنّها:" كل قاعدة قانونية، أو كل نصّ يُوضّح معنى هذه القاعدة القانونية، صادرة عن سلطة مختصة، والتي من أجلها تمّ تنظيم إعلان[5]"

وقد بيّن هذا الجانب الفقهي المعايير التي يمكن من خلالها تحديد مفهوم الوثائق الرسمية وهي:

- معيار شكلي: un critère formel يتمثل في الإعلان عن هذه الوثائق الرسمية.
- معيار مادي: un critère matériel وهي الصفة القانونية لهذه الوثائق.
- معيار عضوي: un critère organique يتمثل في أن أجهزة الدولة هي مصدر هذه الوثائق الرسمية[6].

ومن هذا التعريف السابق الذكر، فإنّ الوثائق الرسمية تشمل " مجموع التشريعات والنصوص التنظيمية والأعمال التحضيرية والأحكام القضائية، وكل المنشورات التي تسمح بتوضيح معنى النصوص القانونية، وتشمل كذلك الوثائق المنصوص عليها في المادة 9 من تشريع 17 جويليه 1978 المتعلق بحرية الحصول على الوثائق الإدارية، قبل التعديل، وهي: التوجيهات والتعليمات والمنشورات والمفكّرات الإدارية والرّدود الإدارية التي تحمل تفسيرا للقانون الوضعي أو تفصيلا للإجراءات الإدارية"[7].

إنّ مفهوم "الوثائق الرسمية"، مهما بلغ من الاتساع، فإنّه لا يشمل مطلق النصوص الأدبية والعلمية والفنية التي تضطلع بإصدارها الأجهزة العامة للدولة ،أو ما يأخذ حكمها من هيئات ومنظمات دولية، وإنّما ينحصر في تلك النصوص التي يكون تبليغها إلى علم الكافة محققا لمصلحة الدولة أساسا، ويترتب على هذا التحديد عدم إنكار الحماية على "المطبوعات الحكومية كافة مثل الكتب المدرسية[8] من جهة، وعلى بعض الوثائق(التقارير والدراسات) التي يعدّها الموظفون العموميون، في إطار تولّيهم لهذه الوظيفة، حيث أنّها مصنّفات محمية والحقوق المالية الناتجة عنها تعود للدولة[9] من جهة ثانية. وهذا المعنى هو الذي حرص المشرع الفرنسي على تأكيده في تشريع 17 جويليه 1978 المتعلق بحرية الحصول على الوثائق الإدارية السالف الذكر، والذي قيّده في المادة 9 منه، بضرورة مراعاة حقوق الملكية الأدبية والفنية، بعد تعديله سنة 2005 [10].

وترتيبا على ذلك، لا يمانع الفقه والقضاء الفرنسيان في الاعتراف بحقوق التأليف على الوثائق الإدارية كلّما تجرّدت عن الصفة التطبيقية للتشريع، كما في حالة الوثائق التي تتعلق فقط بالأعمال الخاصة بالإدارة، كالمذكرات الإدارية Notes de services ، وإن

تباينت آراء الشرّاح في هذه الحالة بشأن ما إذا كان المستفيد من تلك الحقوق هو الموظف الإداري، باعتباره شخصا طبيعيا، أم الإدارة باعتبارها شخصا معنويا[11].

وخلافا لهذه الحالة ،فإنّ اتفاق الفقه والقضاء المذكورين يبدو منعقدا حول إقرار تلك الحقوق لفائدة طائفة محدّدة من الموظفين العموميين ،كأساتذة الجامعات بشأن ما يلقونه من دروس ومحاضرات[12] والقضاة بشأن ما يبدونه من ملاحظات واستنتاجات.

لم يُعرّف الفقه العربي المتخصص في قانون حق المؤلف، الوثائق الرسمية، بل ذكر مضمونها فقط، فيرى جانب من الفقه العربي بأنّ: " الوثائق الرسمية "Actes officiels" تتضمن سائر الأعمال الأساسية التي تقوم بها الأجهزة الرسمية للدولة في الميادين التشريعية والتنفيذية والقضائية، كالقوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والأحكام القضائية، كما تتضمن الوثائق الفرعية أو الملحقة بها كالأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية والمناقشات العامة وتقارير لجان تقصّي الحقائق وغيرها من اللجان البرلمانية أو الحكومية. كما تشمل أيضا نصوص الاتفاقيات الدولية والتوصيات والآراء الاستشارية الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا الترجمات الرسمية لهذه النصوص جميعا ذات الصبغة الوطنية والدولية على حد سواء"[13].

2/التعريف التشريعي للوثائق الرسمية:

بعد دراسة المفهوم الفقهي، نتساءل ما هو مفهوم الوثائق الرسمية الوارد في التشريعات؟ سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية أو على مستوى التشريعات الداخلية.

أ/على المستوى الدولي:

أ/1 . اتفاقية "برن" "La convention de "Berne

انعقد مؤتمر بـ"بروكسل" سنة 1948 لمراجعة اتفاقية "برن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية. وقد تضمنت المادة الثانية منها في فقرتها الثانية ما يلي:

"(2) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للترجمة الرسمية للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية"[14]

إنّ مضمون هذا النص ضيّق جدا، لأنّه لا يتعلّق إلا بالترجمة الرسمية للوثائق الرسمية ولا يهتمّ بالوثائق الرسمية الأصلية، فقد جاء هذا النص استثناء للمادة 8 من اتفاقية "برن" التي تنص على حق الترجمة المطلق باعتباره عنصرا من عناصر الحق الاتفاقي élément du droit conventionnel

يجيز هذا النص صراحة للقوانين الوطنية لدول الاتحاد، عدم حماية ترجمة الوثائق الرسمية بموجب قانون حق المؤلف، غير أنّها لم تنص على أي حكم بشأن الوثائق الرسمية بحدّ ذاتها، ومدى إمكانية نسخها، ويرجع سبب ذلك، إلى أنّ حق النسخ le droit de reproduction لم يعترف به صراحة آنذاك في اتفاقية "برن"[15].

وما يهمّنا في اتفاقية "بروكسل"، هو أنّها حدّدت موضوع الوثائق الرسمية، والتي تشمل الوثائق الرسمية ذات الطبيعة التشريعية والإدارية والقضائية[16].

انعُقد مؤتمر آخر بـ "ستوكهولم" سنة 1967 وعدّلت بموجبه المادة الثانية من اتفاقية "برن"، وهي المادة نفسها التي تتضمنّها وثيقة باريس لسنة 1971، ونصّت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية "برن" المعدّلة على ما يلي:

"(4) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص"[17].

فلم يعد هذا النص يتضمن الترجمة الرسمية للوثائق الرسمية، فحسب، بل ينص كذلك على حرية نسخ الوثائق الرسمية بلغتها الأصلية أو بترجمتها للأجانب حتى يتسنّى لهم الاعتراف بها، وبذلك يُكرّس هذا المؤتمر لأول مرة حق النسخ أو النشر le droit de reproduction[18].

إضافة إلى ما سبق، تمّ الاتفاق في مؤتمر "ستوكهولم" على تحديد مفهوم الوثائق الرسمية ذات الطبيعة الإدارية، فالوفد الممثل للمملكة المتحدة اقترح التوضيح في التقرير المقدم من قبل اللجنة التي تهتم بدراسة المادة الثانية من اتفاقية "برن"، بأنّ العبارة السابقة لا تعطي للتشريعات الوطنية لدول الاتحاد، الحرية في رفض حماية المنشورات الحكومية publications gouvernementales، مثلا المنشورات المدرسية، وبذلك فإنّها لا تعطي مفهوما واسعا للوثائق الإدارية[19].

أ/2 . الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:

على الرغم من تعديل اتفاقية "برن" في مؤتمر "ستوكهولم" سنة 1967، مثلما سبق الذكر، فإنّ غالبية القوانين الوطنية التي ظهرت بعده، لم تعن بالاهتمام بالحكم الواجب التطبيق على الوثائق الرسمية. كما أنّها لم تهتم بتحديد مفهومها، بل ذكرت فقط مضمون هذه الوثائق الرّسمية. وهذا هو شأن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. حيث تنص المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على أنه :

" لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:

1 ــ القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص..."

ب/على المستوى الداخلي:

ب/1 . التشريعات العربية:

لقد سبق الذكر بأنّ المشرع الجزائري لم يُعرّف الوثائق الرسمية، ولم يذكر هذا المصطلح أصلا، غير أنّ المادة 11 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ذكر مضمون هذه الوثائق الرسمية، حيث تنص على ما يلي:

"لا تكفل الحماية المقرّرة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص".

وعلى خلاف المشرع الجزائري، فإنّ المشرع المصري ذكر مصطلح "الوثائق الرسمية" وذكر بعض الأمثلة عنها في المادة 141 من القانون المصري رقم (82) لسنة 2002 والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية[20] ، والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

"....كذلك لا تشمل الحماية ما يلي:

أولا/الوثائق الرسمية، أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللّجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي"

إنّ هذا النص يتطابق تماما مع نص المادة 3 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم 7 لسنة 2002[21]، وكذلك يقترب من حيث المعنى مع نص المادة

7 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 والمادة 4 من قانون حق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001 المتعلق بحماية حقوق المؤلف[22]، والمادة 4 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999[23]، والمادة 6 من قانون حق المؤلف العراقي رقم 83 لسنة 2004[24] والفصل الثالث من القانون التونسي عدد 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية المعدل والمتمم[25]، والمادة 8 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي لسنة 2000[26].

وعلى الرغم من ذكر المشرع المصري بعض الوثائق الرسمية المستبعدة من الحماية، إلا أنّ الفقه المصري يرى أنّ المشرع لم يتوسّع في ذكر هذه المصنفات، إذ يمكن أن يضاف إلى تلك القائمة المذكورة في المادة 141 السالفة الذكر ما يلي: التقارير والمطبوعات والمنشورات والتعليمات والمقالات والدراسات والكتب وغيرها من المؤلفات التي تصدرها كافة الجهات الرسمية التابعة للحكومة[27].

ب/2 . التشريع الأمريكي:

يستبعد القانون الأمريكي من الحماية المقررة لحق المؤلف، المصنّفات الحكومية بما في ذلك التقارير والمطبوعات والمنشورات والتعليمات والمقالات والدراسات والكتب وغيرها من المصنفات التي تصدرها الجهات التابعة للحكومة الأمريكية، وقد عرفت المادة 17 U.S.C. 101 المقصود بمصنّف الجهة الحكومية بأنّه ذلك المصنف الذي يتم إعداده بمعرفة موظف أو مستخدم يعمل لدى حكومة الولايات المتحدة في إطار واجباته الوظيفية الرّسمية[28].

وطبقا لهذا الحكم فإنّ أعمال الحكومة الأمريكية لا تتمتع بالحماية المقرّرة لحق المؤلف، وبالتالي يجوز للغير أن ينسخها أو يوزعها أو يؤدّيها أو يعرضها علانية دون أن يعدّ معتديا على حق المؤلف.

ب/3 . التشريعات الأوروبية:

نصت صراحة غالبية التشريعات الأوروبية، على خلاف التشريع الفرنسي، على مصير "الوثائق الرسمية"، سواء من أجل استبعادها عن الحماية، أو من أجل تقييدها من بعض حقوق المؤلف. وباستقراء هذه النصوص نجد بأنّه يدخل في مجال هذه الاستثناءات والقيود، النصوص التشريعية بما فيها التشريعات والمراسيم والقرارات

والآراء الرسمية الصادرة عن السلطة التشريعية. ونجد كذلك الوثائق الإدارية المنشورة، وكذلك الأحكام القضائية[29].

فقد تضمّنت بعض التشريعات الأوروبية المتعلقة بقانون حق المؤلف، نصوصا تستثني فيها "الوثائق الرسمية" من الحماية القانونية، وهو حال المادة 9 من التشريع الفنلندي، والمادة 5 من التشريع الايطالي، والمادة 9 من التشريع الدانمركي، والمادة 2/8 من التشريع البلجيكي لسنة 1994[30]. غير أنّ هذه التشريعات لم تفصل في مضمون "الوثائق الرسمية"، على خلاف بعض التشريعات الأوروبية الأخرى التي ذكرت مضمون "الوثائق الرسمية" التي تستثنى من الحماية، منها المادة 6 من التشريع السويسري الصادر في 9 أكتوبر 1992، والمادة 13 من التشريع الاسباني الصادر في 11 أكتوبر 1987 التي تنص على أنّه ليست محلا للملكية الفكرية أحكام التشريعات واللوائح، وكذلك مشاريع النصوص المتعلقة بها، وكذلك القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية، الأعمال والاتفاقات ومحاضر التقارير والمناقشات الصادرة عن الهيئات العامة، وكذلك الترجمة الرسمية لها[31]".

أما بعض التشريعات الأوروبية الأخرى فقد قيّدت "الوثائق الرسمية" من حقوق المؤلف، حتى تضمن حرية النشر libre diffusion منها الفقرة 2 من المادة 5 من القانون الألماني لسنة 1993 التي تنص على حماية الوثائق الإدارية المنشورة حماية محدّدة، بحيث تمنع إجراء أي تغيير عليها عند النشر، وتفرض إظهار مصدرها[32]. وفي نفس المعنى نجد المادة 9 من التشريع السويدي المتعلق بحق المؤلف[33].

3/التعريف القضائي:

لا يوجد في التشريع الفرنسي أي نص مماثل أو مستمد من الفقرة 4 من المادة 2 من اتفاقية "برن"، لذلك لعب الفقه والقضاء الفرنسي دورا مُهمّا في تحديد مفهوم "الوثائق الرسمية".

يرتكز القضاء لتحديد مفهوم "الوثائق الرسمية" على عدّة معايير منها معيار المصدر، وهو الأجهزة الرسمية للدولة، ومعيار الغاية، وكذلك معيار المجال المخصص لها وهو إعلام الجمهور بمحتوى هذه الوثائق، ومعيار التخصيص الذي يظهر من خلال النشر الذي يتم بطريقة رسمية.

ونتيجة لذلك يعرف القضاء الفرنسي "الوثائق الرسمية" بأنّها كل وثيقة يعتبر نشرها ضروريا بالنسبة للسلطة العامة التي تصدرها[34]، أو كل وثيقة يكون نشرها أو حرية نسخها أو استنساخها يفرض نفسه باعتبارها ذات صبغة قانونية أو تفسيرية[35] أو باعتبار أنّ مصدرها هو أجهزة الدولة[36]، كما اتفق القضاء على اعتبار التشريعات والمراسيم والأوامر والنصوص التنظيمية والمصادر الأخرى للقانون الوضعي الخاضع للنشر في مجمّع رسمي، وثائق رسمية غير مشمولة بالحماية القانونية لحق المؤلف[37].

فقد صدر عن محكمة "سان" في 28 أوت 1862 حكما مهما في هذا الشأن مضمونه:" إنّ مقدم الطلبات ليس مالكا للجريدة الرسمية المتعلقة بالدفاع، حيث أنّ صفتها الرسمية يعني مشاركة الكافة في نشر هذه التشريعات"[38].

إنّ النصوص التشريعية التي تم اعتمادها من قبل البرلمان، وكذلك الأعمال التحضيرية الخاصة بها، هي التي تُستثنى من الحماية القانونية، غير أنّ التعليق على هذه النصوص هو محل لحماية حق المؤلف[39].

واستنادا إلى المبادئ نفسها رفض القضاء المصري "ادعاء صُحفي نسب إلى نفسه رسالة ماجستير من تأليف إحدى الطالبات بمقولة إنّ الرسائل العلمية تعدّ وثائق رسمية لا يحميها قانون حماية حق المؤلف"[40].

كما أتيح للقضاء المغربي التعرض لمسألة تحديد المقصود بالوثائق الرسمية حينما عرضت عليه قضية حول جريمة التقليد بسبب إصدار مؤلف تحت عنوان "مباريات الدخول إلى كلية الطب وطب الأسنان" وقد علّقت محكمة "دار البيضاء" بما يلي:

" ....إنّ المحكمة بعد اطلاعها على مؤلف الطرف المشتكي تبيّن لها بأنّه يتضمن التنصيص على شروط الدخول إلى كلية الطب وطب الأسنان، والتنصيص على مواد الامتحانات التي يمتحن فيها المتبارون كالرياضيات والفيزياء والكيمياء والعلوم الصحيحة، والإشارة إلى بعض الامتحانات التي أُجريت في المواد المذكورة بين سنتي 1980-1985 وتقديم الأجوبة عنها، وأن هذه المعلومات هي عمومية، وأصبحت في ملك أي واحد يمكن له نشرها، أو إعداد كتاب بشأنها والتعليق عليها، وليس من ابتكار الطرف المشتكي وإنتاجه الخيالي والإبداعي أو العلمي، بل هي امتحانات أجريت واطلع عليها الخاص والعام...وفي متناول الجميع... "[41].

ثانيا/مدى جدارة الوثائق الرسمية بالحماية القانونية:

من المتفق عليه بين غالبية فقه حق المؤلف، أنّ ما يمنع من إضفاء الحماية القانونية على النصوص التشريعية والقضائية والإدارية وما يجري مجراها من الوثائق الرسمية، لا يرتبط بالطبيعة الذاتية لهذه النصوص، وإنّما بالغرض المرصود لها.

كما أنّ هذه الوثائق الرسمية لا تخلو من الابتكار والأصالة، وتعبّر حقا عن المجهود الخاص لصاحبها، غير أنّه خدمة للصالح العام، وضمانا لنشرها على أوسع نطاق، وضمانا لعلم كافة الناس بمحتواها، كان لا بدّ من منع أي حاجز يحول دون تحقيق ذلك، بما في ذلك منعها من الحماية القانونية لحق المؤلف.

وقد سبق الذكر أنّه لم يرد في التشريع الفرنسي المتعلق بالملكية الفكرية والأدبية، أي نص يستثني الوثائق الرسمية من الحماية القانونية، وهذا ما يجعلنا نتساءل: هل يمكن إدراج الوثائق الرسمية ضمن المصنّفات الأدبية المشمولة بحماية حقوق المؤلف، وإن لم يرد بشأنها نص صريح؟ أو أنّ طبيعتها الذاتية والأغراض المنشودة منها تحتم إدراجها ضمن الاستثناءات غير الصريحة المقررة تقييدا لحقوق المؤلف ؟

1/استثناء الوثائق الرّسمية من الحماية القانونية المقررة للمؤلفات الأدبية والفنية:

لقد نصت غالبية التشريعات، السالفة الذكر، على القيود والاستثناءات التي من شأنها الحدّ على الإطلاق الذي تتّسم به الحقوق الاستئثارية الممنوحة للمؤلفين، ويمكن تصنيف هذه التشريعات إلى عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول/اتجاه تشريعي لا يميّز في المعاملة القانونية بين الوثائق الرسمية وغيرها من المصنّفات الأدبية الأخرى.

وأبرز مثال على هذا الاتجاه التشريع الانجليزي المتعلق بحق المؤلف، حيث تنص المادة 163 من تشريع سنة 1988 على امتياز التاج بكل الحقوق ــ المكرّسة في تشريع 1956 المتعلق بحق المؤلف ـ على كل مصنّف مبتكر أدبيا كان أو فنيا أو موسيقيا تقوم بابتكاره جلالة الملكة أو إحدى المصالح الإدارية التابعة للتاج، أو يتم وضعه تحت إشرافها أو رقابتها" [(42)].

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ القضاة هم في الأصل، أصحاب الحقوق على الأحكام القضائية التي يصدرونها، ما لم يوجد نص مخالف في القانون الانجليزي، غير أنّه لا يسمح لهم بمعارضة إنتاج ونشر تقارير القرارات التي يصدرونها[43]. فإذا اعتبرنا القضاة هم مُجرّد موظفين لدى جلالة الملكة، نطبق نص المادة 163 السالفة الذكر، وإذا اعتبرناهم ليسوا موظفين ولا مستخدمين لديها، يتمتعون بحقوق المؤلف بصفة مستقلة على أحكامهم القضائية[44].

الاتجاه الثاني/اتجاه تشريعي يستبعد صراحة الوثائق الرسمية من الحماية المقررة لحق المؤلف.

إنّ غالبية التشريعات العربية والتشريعات الأوروبية، السالفتي الذكر، تستبعد صراحة الوثائق الرسمية من الحماية القانونية. وكذلك المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، والمادة الثانية من مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف.

الاتجاه الثالث/حرص الفقه والقضاء على عدم شمول الوثائق الرسمية بالحماية في حالة عدم وجود نص صريح على ذلك.

النموذج الذي يُعبّر خير تعبير عن الاتجاه الثالث هو التشريع الفرنسي الصادر عام 1957 والمعدل عام 1985 والمتضمّن تقنين الملكية الفكرية منذ عام 1992. الذي جاء فارغا من كل نص صريح بشأن الوثائق الرسمية، غير أنّ ذلك لم يمنع الفقه والقضاء من تقرير عدم جدارة هذه الوثائق الرسمية بالحماية القانونية خدمة للمصلحة العامة.

وقد انتهج نهج المشرع الفرنسي التشريع المغربي لسنة 1970 والتشريع التونسي لسنة 1994 وكذلك التشريع الجزائري لسنة 1973 المتعلق بحق المؤلف[45].

2 /أساس استبعاد الوثائق الرّسمية من نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف:

إنّ استبعاد الوثائق الرسمية من نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف، يعني عدم استئثار صاحبها بحقوق المؤلف الأدبية والمعنوية، على الرغم من أنّها مصنّفات أدبية وفنية مبتكرة، تتضمن الشروط الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، التي تنص في فقرتها "أ" على ما يلي:

"يتمتع بالحماية مؤلفو المصنّفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنّفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها" .

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن أساس استبعاد الوثائق الرسمية من نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف؟

إنّ المتمعّن في النصوص الرسمية أو من يحتك بها تفسيرا أو تطبيقا أو إعدادا، لا بد أن يستوقفه المجهود الفكري الضخم الذي يُنفق في سبيل صياغتها صياغة فنية[46]، ومع ذلك فإنّ أغلبية الفقه والقضاء يستقر على أنّ هذه الوثائق الرسمية، وإن كانت جديرة بالحماية القانونية من حيث طبيعتها، إلا أنّه نظرا إلى الأغراض التي ترصد لها، تؤول إلى الملك العام، ونتيجة لذلك يكون لكل شخص حق نشر واستنساخ هذه الوثائق الرسمية[47].

كما اتفق أغلبية الفقه[48] ، على أنّ استثناء الوثائق الرسمية من الحماية القانونية للملكية الفكرية والأدبية، لا يرجع أساسا إلى طبيعة هذه المواضيع، بل يرجع إلى الغرض المرصود لها، والتي تفرض منع أي عائق يحول دون نشر هذه الوثائق الرسمية، إذ يرى الفقيه Desbois أنّ احتكار هذه الوثائق الرسمية يتعارض مع الغرض الذي وضعت من أجله أحكامها.

ومن المتفق عليه كذلك أنّ الوثائق الرسمية وضعت لخدمة مصلحة المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بإعلام جمهور الناس بمحتواها، وضمان حصول كافة الناس على هذه الوثائق الرسمية، حتى يتمكّنوا من معرفة حقوقهم وواجباتهم، لذلك لا بد من نشرها على أوسع نطاق، ورفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون اطلاع المواطن على مضامين النصوص الصادرة عن الأجهزة الرسمية، حتى لا يعذر أحد بجهل القانون. وهذا ما يُبرّر حرية نشر هذه الوثائق الرسمية[49].

إنّ مبدأ "لا عذر بجهل القانون"، مبدأ ثابت في الأنظمة المعاصرة، وقد اتفق أغلبية الفقه على اعتباره مبدأ يفسر عدم حماية الوثائق الرّسمية بقانون حق المؤلف[50] غير أنّ هذا المبدأ لا يفسر عدم حماية بعض الوثائق الرسمية التي ليست قواعد قانونية، كالأحكام القضائية[51] ، وإنّما ما يُفسر ذلك هو ضمان علم الناس بأحكامها، ذلك لأنّه مثلما قضت به محكمة "بريتور" بروما فإنّ: "الأحكام والقرارات

القضائية ليست ملكا لا للمحاكم المصدرة لها، ولا لأطراف الخصومة الذين كانوا سببا في صدورها، وإنما هي واقعة في متناول الناس جميعا، ما دام أنّ نشرها علنا ضمانة للمتقاضين ووسيلة للتربية والتهذيب يتعلم منها سائر المواطنين[52]".

إضافة إلى أنّ الوظيفة المنوطة بالوثائق الرسمية لا تتحقق إلا بنشرها على أوسع نطاق، فإنّ هذه الأعمال كثيرا ما تصدر عن مؤلفين يتعذر تحديد هويتهم، وفي حال إمكان التعرف على واضعيها، تغدو مكافأتهم أكثر يُسرا عن طريق اللجوء إلى بعض الوسائل الأخرى[53].

3/الحالات التي تكون فيها الوثائق الرسمية موضوعا للحماية القانونية:

يرى أغلبية الفقه الفرنسي أنّ الوثائق الرسمية تتوفر على خاصية الابتكار الفكري، ويمكن بذلك إدراجها ضمن المصنّفات الأدبية المذكورة في نص المادة L.112-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي[54]. وهذه المصنّفات من المرجّح أن تستفيد من حقوق المؤلف بمجرد أنّها تكتسي بصمة الابتكار أو الأصالة .L'originalité [55].

يتضح مما سبق أنّ ما يخرج عن نطاق الحماية القانونية، بناء على الأسباب المشار إليها سابقا، هو مضمون الوثائق الرسمية Teneur intrinsèque ، وليس ما قد ينصب عليها أو ما يصاحبها من أعمال تعبّر عن مجهود خاص لمؤلفيها، كالمجهود المبذول فيها لشرح الوثائق المذكورة والتعليق عليها وتلخيص محتواها، وبغض النظر عن الشكل الذي يتخذه المجهود الفكري في هذا الشأن[56]، فإنّ أعمالا من هذا القبيل تصبح جديرة بالحماية القانونية طبقا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية "برن"[57]

وتجدر الإشارة إلى أنّ التشريعات الوطنية أو نصوص الاتفاقيات الدولية التي تخص المصنّفات المشمولة بالحماية القانونية، قد وردت هذه المصنّفات على سبيل المثال وليس الحصر. والدليل على ذلك استعمال المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبارة: "تعتبر على الخصوص كمصنّفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي...."

وكذلك استعمال المشرع المصري في المادة 140 من القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية عبارة: " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنّفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنّفات الآتية..."

وبما أنّ غالبية التشريعات في تعدادها للمصنفات المشمولة بالحماية القانونية، قد ذكرتها على سبيل المثال وليس الحصر، يمكن القول إنّه ليس ثمة ما يمنع من تمتّع الوثائق الرسمية بتلك الحماية، إذا توافرت فيها شروط معينة.

ونتيجة لذلك فإنّ من يقوم بجمع الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكّمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ورافق هذا الجمع الابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية، فإنّ أعمالا من هذا القبيل تصبح جديرة بالحماية القانونية لحق المؤلف. لذلك إذا قام شخص بترتيب مجموعة من الأحكام على أساس تاريخ صدورها، أو على أساس المبادئ التي قررتها هذه الأحكام، واستند في ذلك إلى تجميعه من القوانين، فهنا نكون أمام مصنّف أصلي وليس مصنّف مشتق، وذلك على أساس أنّ المصنّف الذي اعتمد على تجميعه القوانين لم يُعتمد، ويرتكز على مصنّف أصلي[58].

إنّ الاجتهاد القضائي الفرنسي، قد سار على الاعتراف بحق المؤلف على المصنّفات التي تُعدّ تلخيصا أو تعليقا للقرارات القضائية، ولعلّ أهم مثال على هذا الاجتهاد، الحكم الصادر عن محكمة باريس في 5 أوت 1884 حيث قضت المحكمة . عند جوابها عن الدفع الذي قدّمه المدعى عليه بعدم قبول الدعوى المقامة ضده بحجة أنّ التعليقات الفقهية لا تعدو أن تكون تلخيصا للقرارات القضائية الآيلة أصلا إلى الملك العام، ليست من قبيل الأعمال المشمولة بحماية قانون حق المؤلف الصادر في 1793 . بما يلي:

" إنّ مثل هذا الطرح المشوب بالعمومية والإطلاق لا يسوغ الأخذ به، وإنّه إذا كان ثمة تعليقات لا تؤدي المعنى الصحيح للأحكام القضائية، إلا من خلال إفراغها في صيغ وعبارات تفرض نفسها بالنسبة للجميع، مما يجعلها بالتالي غير مملوكة لأحد، فإنّ الثابت في الأغلب الأعم من الحالات أنّ التعليق يرتهن إنجازه بالقيام بعمل ذهني ينشأ عنه خلق شخصي موسوم بالابتكار، مما يبرر تخويل مؤلفه حق الملكية على هذا الخلق[59]"

كما سارت محكمة "السين" في حكم لها بتاريخ 7 ماي 1896 في الاتجاه نفسه قائلة بوجه خاص: " لئن كانت الأحكام القضائية ممّا تؤول ملكيتها إلى الملك العام، فإنّ الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للملخصات المرفقة بها، أخذا بالاعتبار ما يقتضيه إعدادها وتحريرها من عمل ذهني يؤدي إلى خلق مصنّفات شخصية ومبتكرة، وأنّ هذا ما يصدق . من باب أولى . على البحوث والتعليقات والملاحظات، التي لا بد لإنجازها من إجراء دراسة خاصة للقضية فضلا عن التعمّق في البحث الفقهي والقضائي"[60].

لقد تصدّت لهذا الموضوع صراحة بعض القوانين العربية، كالقانونين الأردني والعراقي، حيث تنص المادة 7 من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 على ما يلي:

" لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنّفات التالية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنّفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب:

أ. القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنّفات أو لأي جزء منها..."

كما تنص المادة 6 من القانون العراقي المتعلق بحق المؤلف لسنة 2004، على ما يلي:

يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزا بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية:

3/ مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية..."

خاتمة

من المستقر عليه في غالبية التشريعات أنّ "الوثائق الرسمية" تخرج من نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف، وهذا المبدأ العام لا يجد أساسه في خصوصية النوع الذي تنتمي إليه هذه المصنّفات الفكرية، وإنّما في طبيعة الأغراض التي تُرصد لها، وهو خدمة النفع العام. ويقتضي ذلك منع أي قيد من القيود الناشئة عن الحقوق الأدبية والفكرية للمؤلفين، يحول دون إعلام الجمهور بمحتوى هذه الوثائق الرسمية وحرية نشرها واستنساخها، وإشاعتها على أوسع نطاق.

إنّ من يقوم بجمع ونشر الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين والمراسيم واللوائح والتنظيمات والقرارات الإدارية، وكذلك الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وغيرها من الوثائق الرسمية، لا يُعدّ مؤلفا لمصنّف ما دام خلا هذا الجمع من الابتكار في الترتيب والعرض والاختيار أو بأي مجهود شخصي آخر جدير بالحماية، ذلك لأنّ الوثائق الرسمية لا تُعدّ مصنّفا يستحق الحماية القانونية، طالما أنّ الغرض المرصودة له، هو خدمة الصالح العام، وإعلام كافة الناس بمضمونها وضمان العلم بها، ولا يتحقق ذلك إلا بنشرها على أوسع نطاق، ومنع أي قيد يحول دون حرية نسخها ونشرها.

وبناء على ما سبق رأينا إبداء الملاحظات التالية بالنسبة للمشرع الجزائري:

- لم يُعرّف المشرع الجزائري "الوثائق الرسمية"، بل لم يذكر هذا المصطلح أصلا في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وفي القوانين السابقة له.
- إنّ مضمون "الوثائق الرسمية" وارد في نص المادة 11 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي: القوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية، وقرارات العدالة. وقد أغفل المشرع ذكر الاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية الأخرى.
- إنّ عدم ذكر عبارة "الوثائق الرسمية" وكذلك عبارة " سائر الوثائق الرسمية الأخرى"، على خلاف بعض التشريعات الأوروبية والتشريعات العربية السالفتي الذكر، يؤدي إلى إعطاء مفهوم ضيّق جدا للوثائق الرسمية غير المشمولة بالحماية القانونية.
- لم يهتم المشرع الجزائري بالحالات التي قد تكون فيها الوثائق الرسمية موضوعا للحماية القانونية، كالحالات التي تتميز فيها هذه المصنّفات بالابتكار والأصالة والترتيب والاختيار، أو أي جهد شخصي آخر يستحق الحماية.

ونتيجة لما سبق، نرى أنّه لا بدّ من إعادة صياغة نص المادة 11 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حتى ينتهج المشرع الجزائري نهج التشريعات العربية الأخرى والتشريعات الغربية في هذا المجال. ونقترح أن تكون الصياغة الجديدة كالآتي:

"لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تميّزت بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب أو الاختيار أو أي جهد شخصي آخر يستحق الحماية:

ـ الوثائق الرسمية كالتشريعات والأوامر والمراسيم والتنظيمات والأحكام القضائية والقرارات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية الأخرى والترجمات الرّسمية لها."

الهوامش:

(1). جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 جويليه 2003 ، ص 3، انظر كذلك: قانون رقم 03-17 مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويليه 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

(2). "Les dispositions impératives, de caractère collectif ou individuel, prises par les pouvoirs publics". Voir: DESBOIS (H), Le droit d'auteur en France, Dalloz, 3ème édition, Paris , 1978, n°40, p.58.

(3). " Les actes par lesquels l'Etat exprime sa volonté afin de faire face à ses fonctions législatives, exécutives et judiciaires". Voir: Del Bianco.(E), Le droit d'auteur et ses limites, Thèse de doctorat, Lausanne, 1951, p.133.

(4). "Tous les textes qui édictent des normes de droit positif ou qui font connaître l'interprétation administrative de ces normes et qui, à ce titre, font l'objet d'une publication obligatoire".
Voir: KEREVER. (A), "Le droit d'auteur français et l'Etat", Revue internationale du droit d'auteur (RIDA), oct. 1981, n°110, p.129. qui précise ailleurs qu'il "est évident que les lois, décrets et textes réglementaire qui édictent des normes juridiques, et qui pour ce motif doivent être publiés dans les recueils officiels ne peuvent faire l'objet d'aucune protection"
...(Ibid, p.47). Cité par: CARRE Stéphanie, "L'intérêt public en droit d'auteur", Thèse de doctorat, université Montpellier, 2004, n° 167, p.129
Disponible sur : http://130.79.225.47/pdf/Centre Recherche/ These-carre-tome-1-pdf.

(5). "L'acte officiel" pourrait être défini comme toute norme juridique ou tout texte en éclairant le sens et émanant d'une autorité et pour laquelle est organisée une publicité"
Voir: CARRE Stéphanie, Ibid., n°165 , p.127.

(6). Ibid.

(7). L'article 9 de la loi n°78-753 du 17 juillet 1978 , Loi portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social, fiscal. Titre 1er : De la liberté d'accès aux documents administratifs qui dispose que: "Font l'objet d'une publication régulière:
1 – Les directives, instructions, circulaires, notes et réponses ministérielles qui comportent une interprétation du droit positif ou une description des procédures administratives.
2- La signalisation des documents administratifs"

(8). "ويبو"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاقية "برن"، وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويليه (يوليه/تموز) 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، نص رسمي باللغة العربية. ص53.

راجع كذلك المادة 33 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(9). BERTRAND André, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2 ème édition, Dalloz, Delta, Paris, 1999., n° 5.313, p.235.

(10). L'article 9 de la Loi n°78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal. modifié par Ordonnance n°2005-650 du 6 juin 2005 – (art. 9 JORF 7 juin 2005) dispose que:

" Les documents administratifs sont communiqués sous réserve des droits de propriété littéraire et artistique".

(11). FRANÇON André, " Le modèle Français, les pays continentaux, et la convention de Berne", La revue juridique Thémis, les éditions Thémis, faculté de droit, université de Montréal, Québec, 1996, p.198 et p.199. Disponible sur: http://www.editionsthemis.com

(12). فقد صدر قرار بإدانة مدير مجلة "La règle du jeu" بسبب نشره بعض الدروس التي ألقاها في "Collège de France" الناقد الشهير R.BARTHES وذلك بغير الحصول على إذن من ورثة المؤلف.

Arrêt du T.G.I. Paris 20 nov. 1991, R.I.D.A., n°151, pp.340 et s. note de KEREVER

نقلا عن: عبد الحفيظ بلقاضي، "الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية المقررة بناء على حق المؤلف، دراسة في القانون المقارن"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ديسمبر 2002.، هامش (2)، ص 112.

(13). عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع نفسه، ص 111.

(14). " Il est toutefois réservé aux pays de l'Union de déterminer la protection à accorder aux traductions des textes officiels d'ordre législatif, administratif et judiciaire".

Article 2 de la convention de Berne du 9 septembre 1886 pour la protection des œuvres littéraires et artistiques, complétée à Paris le 4 mai 1896, révisée à Berlin le 13 novembre 1908, complétée à Berne le 20 mars 1914, à Rome le 2 juin 1928, à Bruxelles le 20 juin 1948.

(15). FRANÇON André, op.cit., p.194.

(16). عند وضع برنامج مؤتمر "بروكسل"، تم الاتّفاق بين الأعضاء على أنّ دول الاتّحاد، يمكنها حل مسألة ترجمة "التشريعات، المراسيم والقرارات، وغيرها من الوثائق الرسمية"، فهي مصطلحات محدّدة وواضحة، غير أنّ هناك فريق فرنسي بدّل هذه المصطلحات بالعبارات التالية:"وثائق رسمية ذات طبيعة تشريعية، إدارية وقضائية" وهي العبارات التي تم تبنّيها في هذه الاتفاقية.

Voir : FRANÇON André, op.cit., p.195.

(17). " Il est réservé aux législations des pays de l'Union de déterminer la protection à accorder aux textes d'ordre législatif, administratif ou judiciaire, ainsi qu'aux traductions officielles de ces textes"

Article 2 de la convention de Berne complétée à Stockholm le 14 juillet 1967, à Paris le 24 juillet 1971 et modifiée le 24 septembre 1979.

راجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية "ويبو"، اتفاقية "برن"، وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويليه (يوليه/تموز) 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، نص رسمي باللغة العربية.

(18). يختلف مؤتمر "ستوكهولم" عن مؤتمر "بروكسل"، لأنّ هذا الأخير نص على حق ترجمة الوثائق الرّسمية، سواء كانت ترجمة رسمية أو ترجمة غير رسمية أي خاصة les traductions officielles et les traductions privées في حين عند مراجعة اتفاقية "برن" في مؤتمر "ستوكهولم" سنة 1967 تم تعديل المادة الثانية منها التي أصبحت تقضي بحرية التشريعات الوطنية في الترجمة الرّسمية فقط للوثائق الرّسمية دون الترجمة الخاصة التي تبقى محمية بقانون حق المؤلف.

Voir :FRANÇON André, Ibid., p.196.

(19). FRANÇON André, Ibid., p.196; CARRE Stéphanie, op.cit., n°161, p.124.

(20). قانون رقم (82) لسنة 2002 خاص بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، الجريدة الرسمية عدد 22 (مكرر) في 2 يونيه 2002، المصدر:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=182881

تاريخ الزيارة: 15 مارس 2015.

(21). يتطابق هذا النص مع نص المادة 3 من قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2002 م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة الإمارات العربية المتحدة. راجع هذا القانون في الموقع التالي

http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=224730

تاريخ الزيارة: 15 مارس 2015.

(22) قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة1992 الصادر في الجريدة الرسمية رقم (3821) بتاريخ 16-04-1992م ، حيث تنص المادة 7 منه على ما يلي:" لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب:

أ ـــ القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها..."

المصدر: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=339496

تاريخ الزيارة: 15 مارس 2015.

قانون رقم 12 لسنة 2001 المتعلق بحماية حقوق المؤلفين، أقره مجلس الشعب السوري في الجلسة المنعقدة في 2001/02/19 حيث تنص المادة 4 من هذا القانون على ما يلي:" يستثنى من الحماية:

أـ مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لها.."

المصدر: http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=4702

تاريخ الزيارة 15 مارس 2015

(23) قانون رقم 75 مؤرخ في 1999/04/03 يتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية جريدة رسمية عدد 18 صادر بتاريخ 1999/04/13 حيث تنص المادة 4 منه على ما يلي:" لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون:...

. القوانين والمراسيم الاشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية

. الأحكام القضائية بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية ...."

المصدر: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=180073

تاريخ الزيارة: 15 مارس 2015

(24) قانون حق المؤلف العراقي رقم (83) لسنة 2004 حيث تنص المادة 6 من هذا القانون على ما يلي:" يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزا بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية: 3

ـ مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية..."

المصدر: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=238234

تاريخ الزيارة: 15 مارس 2015

(25) الفصل الثالث من القانون التونسي عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية (كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 مؤرخ في 23 جوان 2009) ينص على ما يلي: "تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل:.....النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية...."

المصدر:http://ar.wikisource.org/wiki/قانون_عدد_36_لسنة_1994_مؤرخ_في_24_فيفري_1994_يتعلق_بالملكية_الأدبية_والفنية_(كما_تم_تنقيحه_بالقانون_عدد_33_لسنة_2009

تاريخ الزيارة: 15 مارس 2015

(26). ظهير شريف رقم 1.00.20 صادر في 15 فبراير 2000 يتعلق بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تنص المادة 8 من هذا القانون على ما يلي:لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

أ . النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية..."

المصدر: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=182643

تاريخ الزيارة: 15 مارس 2015

(27). حسن عبد المنعم البدراوي، حسام الدين عبد الغني الصغير، " حق المؤلف في القانون المصري، دراسة تحليلية من المنظور التنموي"، مكتبة الإسكندرية ، 2008 ، ص 11.

المصدر: www.bibalex.org/a2k/attachments/references/reffileabuput55g4kzfh55mzm45feh.pdf

تاريخ الزيارة: 15 مارس 2015

(28). Article 17 U.S.C. . 105(1988)

نقلا عن: حسن عبد المنعم البدراوي، حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، هامش (1) ص 12.

(29). CARRE Stéphanie, op.cit., n°162, p.124

(30). L'article 8 paragraphe 2 de la loi belge du 30 juin 1994 sur le droit d'auteur (modifiée le 22 mai 2005) dispose que:" Les actes officiels de l'autorité ne donnent pas lieu au droit d'auteur".
Une formule sommaire du même type se trouve dans l'article 5 de la loi Italienne, dans l'article 9 de la loi finlandaise, dans l'article 7/1 de la loi autrichienne, dans l'article 9 de la loi danoise.
FRANÇON André, op.cit., p.200.

(31). L'article 13 de la loi Espagnole sur le droit d'auteur du 11 novembre 1987 (modifiée le 7 juillet 2006) dispose que:
"Ne sont pas objet de propriété intellectuelle les dispositions des lois et des règlements et les projets de textes correspondant, les décisions des organes juridictionnels et les actes, accords, comptes-rendus de débats et rapports des organismes publics, ainsi que les traductions officiels de tous les textes précités".

(32). CARRE Stéphanie, op.cit., note(5) p.124.

(33). FRANÇON André, op.cit., p.201.

(34). Paris, 1er avril 1867, Ann. Prop. Ind. 1867. 109.

(35). T.G.I. Paris, 25 octobre 1995. RIDA. janvier 1996, n°167, p.295, obs. A. KEREVER.;

(36). CARRE Stéphanie, op.cit., n°165, p.127.

(37). Paris, 4 juillet 1863, Ann. Prop. Ind., 1864,p.295.;Trib.Civ. de la seine, 28 août 1862. Ann. 1864. p.295.

(38). ("Le demandeur ne saurait être propriétaire du journal officiel militaire dont le caractère officiel implique virtuellement la participation de tous à la publication des lois qui y sont contenues". Trib. Civ.. Seine, 28 août 1862 .Ann. 1864 .295 .
Cité par: FRANÇON André, op.cit., p.198.

(39). Trib. Civ.. Seine, 7 mai 1896.Ann. 1898 .44 .
Cité par: FRANÇON André, Ibid.

(40). محمد حسام لطفي، مضمون الحماية القانونية لحق المؤلف مع التطبيقات القضائية، بحث منشور في كتاب: حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1996، ص 244. نقلا عن: عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، هامش (1)، ص 114.

(41). قرار جنحي عدد 1/535 بتاريخ 1993/01/26 ملف عدد 89/1344 (غير منشور).

نقلا عن: عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع نفسه، هامش (1)، ص 115.

وقد انتقد الأستاذ "بلقاضي" هذا القرار وعلّق عليه كما يلي:" ليس من شك أنّ مؤلف المشتكي في الحالة المعروضة إنما يُعدّ ــ بالنسبة إلى الجزء الخاص بموضوعات الامتحانات ــ آيلا إلى الملك العام بمجرد اكتمال وضعه، إلا أنّ

التعليل الصحيح لرفض إسباغ الحماية المقررة بناء على الملكية الأدبية والفنية لا يقوم ـ كما زعمت المحكمة ـ على أساس تجرد الإنتاج الذهني عن خاصية الابتكار، وإنّما على أساس كونه جزءا داخلا في عداد الوثائق الرسمية".

وتجدر الإشارة إلى أنّ اعتبارات من هذا القبيل هي التي رجّحتها محكمة باريس حينما قضت برفض منح حماية حق المؤلف في نزاع يكاد يكون مماثلا للنزاع المعروض على محكمة البيضاء الابتدائية.

Paris 13 juin 1991, D.1992. Sommaires Commentés, p.12, obs C. Colombet.

(42). L'article 163 (1) de la loi de 1988 (Le Copyright act de 1988) prévoit que: "Lorsqu'une œuvre est créée par sa Majesté ou par un fonctionnaire ou un employé (officer or servant)
de la couronne dans le cadre de ses fonctions, Sa Majesté est le premier titulaire de tout droit d'auteur sur l'œuvre…" .
L'article 163(2) prévoit que: "Les œuvres littéraires, dramatiques, musicales ou artistiques, si elles sont originales (….) sont des "œuvres" au sens de l'article 163(1)".
En vertu de l'article 164(1) Sa majesté est titulaire du droit d'auteur sur chaque loi du parlement.
J-ADRIAN et L- STERLING, " Le droit d'auteur reconnu à la couronne au Royaume-Uni et les autres pays du Commonwealth", La revue juridique Thémis, les éditions Thémis, faculté de droit, université de Montréal, Québec, 1996, p.212-p.213.
Disponible sur : http://www.editionsthemis.com

(43). CARRE Stéphanie, op.cit., note(5), p.125.

(44). J-ADRIAN et L- STERLING, op.cit.,p. p.219-220.

(45). الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، جريدة رسمية عدد 29 صادر بتاريخ 10 أفريل 1973، ص 434. والقانون التونسي رقم 36 - 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، والظهير المغربي رقم 135-69-1 لسنة 1970 الصادر في 29 يوليوز 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

(46). عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 117.

(47). BERTRAND André, op.cit., n°5.313, p.235; CARRE Stéphanie, op.cit., n°170, p.132.
Voir la cour d'appel de Rouen qui affirme que: "Attendu que s'il est de principe incontestable que les lois, ordonnances, arrêtés, circulaires ministérielles et même les correspondances administratives tombent dans le domaine public, et peuvent, à ce titre, être publiées par tous(…)".(Rouen, 25 octobre 1842, D P 1843, 2,82).
Voir aussi : La cour de Paris 4 juillet 1863 Ann.Prop.Ind.1864, p.295;
Cité par: CARRE Stéphanie, Ibid., note(3), p.123, et note(4), p131.
" On chercherait vainement dans l'énumération de l'article L112-2 les actes officiels, Il parait hors de doute que cette omission a été volontaire de la part du législateur, la destination d'un acte officiel, particulièrement publié, étant précisément de tomber dans le domaine public, quiconque a donc le droit de reproduire un acte officiel…"(T. corr. Paris 10 ch. 17 janv. 1968. Gaz. Pal. 1968 J. 197.).
Cité par: BERTRAND André, Ibid., note (3), p.235;

(48). DESBOIS, op.cit. n°36, p.54, n°40, p.58; Eric Del BIANCO, op.cit., p.133; J. RAYNARD, Droit d'auteur et conflit de loi, essai sur la nature juridique du droit d'auteur, Litec, 1990. n°73, p.70; H.WISRAND, Les exceptions apportées aux droits de l'auteur sur ses œuvres, 2 ème édition Montchrestien, 1968, p.69.
Cité par: CARRE Stéphanie, op.cit., note(3), p.134.

(49). CARRE Stéphanie, Op.cit., n°173, p.134

(50). COLOMBET, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9 ème édition, Dalloz, Paris, 1999, n°40, p36 ; Eric Del BIANCO, op.cit., p. 33; H.WISRAND, op.cit, p.69; J. RAYNARD, op.cit, n°73, p.70.
Cité par: CARRE Stéphanie, Ibid, note(1), p.135.

انظر كذلك: عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 119.

(51). CARRE Stéphanie, Ibid., n°175, p.136

(52). قرار محكمة "بريتور" روما في حكمها الصادر في 19 افريل 1989

نقلا عن: عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع نفسه، هامش (1)، ص 120.

(53). عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع نفسه، ص119.

(54). L'article L. 112-1 du code de la propriété intellectuelle Français dispose que: « Les dispositions du présent code protègent les droits des auteurs sur toutes les oeuvres de l'esprit, quels qu'en soient le genre, la forme d'expression , le mérite ou la destination".

(55). COLOMBET, op.cit., n°39, p.36; DESBOIS, op.cit., n°36, p.50, n°40, p.58.; P.Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique, 4 ème édition, PUF, Paris, 2001, n°51, p.84.; J. RAYNARD, op.cit.., n°73, p.70; H.WISRAND, op.cit,, p.69; Eric Del BIANCO, op.cit., p.33.
Cité par: CARRE Stéphanie, op.cit., note(2), p.131.

(56). عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 123.

(57). تنص الفقرة الخامسة من المادة 2 من اتفاقية "برن" السالفة الذكر على ما يلي:" تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات".

(58). محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص ص 49. 50.

(59). Paris 5 août 1884, Ann. Prop. Ind. Art et Litt…, 1884, p.304.

(60). نقلا عن: عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 124

(61). Trib. Civ. Seine, 7 mai 1896, Ann. 1898, p.44
نقلا عن : عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع نفسه، ص 125.